

القانون الدولي الإنساني وتحديات التغير المناخي

International Humanitarian Law and the Climate Change Challenges

تاريخ استلام المقال: 2023/10/09 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/12/30 تاريخ نشر المقال: 2023/12/30

زياني نوال

-جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- (الجزائر) n.ziani@univ-chlef.dz

ملخص:

أصبح القانون الدولي الإنساني في عصرنا هذا يواجه العديد من التحديات والعقبات، على رأسها قضية تغير المناخ والتدهور البيئي الذي تخلفه النزاعات المسلحة، فمعاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير الدولية تزداد حدتها وفضاعتها خاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي الرهيب الذي أسفر عن ظهور أساليب وأسلحة حديثة للقتال تلحق أضرارا بالغة بالبيئة وتسبب على المدى الطويل موجات متفاوتة ومتلاحقة من التغيرات المناخية.

هنا يبرز دور وفعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة التغيرات المناخية وحماية البيئة والإنسان خلال النزاعات المسلحة، التي اتضح بعد الدراسة أنها لا تبدو ملائمة في ظل التغيرات الطارئة خاصة في مجال التسليح.

الكلمات المفتاحية: التغير، المناخ، الاحتراز، النزاعات، النزوح، الحق، الحياة، الغذاء، الصحة.

Abstract :

International humanitarian law has become in our time faces many challenges and the obstacles, the most important is the issue of climate change and the environmental degradation who armed conflicts is successor, human suffering during armed conflicts with both types international and non_international its intensity and awfulness are increasing, especially with technological development and the terrible scientific who it resulted in appearance modern methods and weapons sever damage inflicting the environment and in the long_term cause uneven waves and sequentially of climate change.

The role and effectiveness of rules of international humanitarian law they appear here in coping with climate changes and environmental and human protection during armed conflicts, after studying it turns out it does not seem appropriate in during emergency changes especially in armament field.

Keywords: change, climate, warming, conflicts, displacement, right, life, the food, health.

مقدمة:

أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية في بداية سبعينيات القرن الماضي إلى إدراك مدى خطورة الاعتداءات التي يقترفها الإنسان على الطبيعة، خاصة خلال النزاعات المسلحة وكان لزاما على المجتمع الدولي التحرك لإنقاذ البيئة من الآثار المدمرة التي تخلفها النزاعات المسلحة والتي تمتد لسنوات طويلة لا تنتهي بانتهاء النزاع، لهذا نجد أن جل مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة الطبيعية تحظر الهجمات العشوائية التي تلحق بالبيئة أضرارا بالغة طويلة الأمد.

رغم الحماية التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن البيئة لازالت تتعرض لانتهاكات جسيمة في أوقات النزاعات المسلحة قد تفوق تلك تتعرض لها في أوقات السلم، وفي ظل التطور التقني الهائل في فنون التسليح واستخدام أساليب ووسائل القتال الحديثة، أصبحت البيئة اليوم تواجه خطر تغير المناخ الناتج عن زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة التي يصاحبها ارتفاع مستوى سطح البحر، وذوبان الجبال الجليدية، وتسرب المياه المالحة، وحالات الجفاف، وتلوث الهواء وغيرها من التغيرات البيئية التي تهدد الحياة البشرية وتزيد من حدة الصراعات، إذ كشفت الدراسات عن وجود علاقة متبادلة بين تغير المناخ والنزاعات المسلحة، فتغير المناخ يمثل عاملا للتهديد بالنزاعات المسلحة ويزيد من حدة الصراعات والتنافس على الموارد الطبيعية، ومن جهة أخرى تخلف النزاعات آثارا كارثية على النظام البيئي الناتجة عن الألغام الأرضية والهجمات العشوائية على الأراضي الزراعية ومصادر المياه، وبذلك تبقى البيئة إلى جانب المدنيين تحت رحمة النزاعات المسلحة من جهة وتغير المناخ من جهة أخرى مما يشكل تهديدا للحقوق الأساسية للإنسان والبيئة التي يعيش فيها.

هنا تبرز أهمية الموضوع النابعة من أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التغيرات المناخية التي تخلفها النزاعات المسلحة، وحتى وقت قريب لم يحظ التغير المناخي باهتمامات المجتمع الدولي، فجل اهتماماته كان منصبا على حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة وضمان احترام حياتهم من قبل أطراف النزاع، إلا أن التهديدات التي يفرضها اليوم تغير المناخ والتدهور البيئي في العديد من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة مؤخرا يجعلنا نقف عند هذه القضية التي باتت تحظى باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي.

بناء على ذلك يثار للذهن تساؤل حول الدور الذي يضطلع به القانون الدولي الإنساني في مواجهة التغيرات المناخية في سياق حماية البيئة، وإلى أي مدى تبدو النصوص الواردة في هذا الإطار كافية اليوم؟ للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي المناسب لتحليل نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة والبحث في مدى فعاليتها في ظل تطور الاستخدام العسكري، كما تم الاعتماد

على المنهج الوصفي المناسب لدراسة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، ووصف الحالة في بعض دول المنطقة العربية التي تشهد نزاعات مسلحة من بينها سوريا واليمن.

وبذلك تم تقسم الدراسة إلى مبحثين تناولنا أولاً تغير المناخ وحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني للاستجابة للتغيرات المناخية.

المبحث الأول: تغير المناخ وحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة

لتغير المناخ تداعيات شديدة وواسعة النطاق على حقوق الإنسان، إذ يؤثر في سبل العيش ويحد من الوصول إلى الموارد المائية كما يؤثر على الحق في الأمن الغذائي، ويدفع نحو المزيد من موجات الهجرة للبحث عن مناطق آمنة للعيش، وقبل البحث في تأثير التغير المناخي على حقوق الإنسان يجب أولاً البحث في مدلول التغير المناخي.

المطلب الأول: مفهوم تغير المناخ

تعددت المصطلحات التي تعبر عن ظاهرة تغير المناخ الواردة في المؤلفات العلمية، إذ يطلق عليه بالاحتباس الحراري، الاحترار العالمي، ارتفاع درجة حرارة الأرض، كما أطلق عليه أيضاً الصوبة الحرارية، الدفء العالمي أو مفعول الدفينة، ولقبه عالم المحيطات والجيولوجي الدكتور (كولن سمر هابس) بـ"الكارثة الزاحفة".¹

وسنحاول في هذه الجزئية من البحث التطرق أولاً إلى تغير المناخ من الناحية العلمية، لنمر بعدها إلى تحديد المفهوم القانوني لتغير المناخ.

الفرع الأول: المفهوم العلمي لتغير المناخ

يشير تغير المناخ من الناحية العلمية _أو كما أطلق عليه من طرف الفريق العامل التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ "احترار النظام المناخي"² _ إلى الزيادات في متوسط درجات حرارة الهواء والمحيطات وذوبان الجليد والثلج على نطاق واسع، وارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر،

¹ - صلاب سيدعلي، الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف -2-، 2019، ص 31.

² _ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، هي الهيئة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بتقييم العلوم المتعلقة بتغير المناخ، وطرح استراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، انشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في عام 1988، وفي العام نفسه أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار إنشاءها وتضم الهيئة حالياً 195 دولة عضو.

حيث أشار التقرير الذي أعده فريق الهيئة الحكومية الدولية في عام 2007، إلى أن السنوات الماضية وتحديدًا من عام 1995 إلى غاية عام 2006 تعد من أشد السنوات حرارة بحسب سجل أجهزة قياس درجة الحرارة السطحية العالمية، ويزداد ارتفاع الحرارة في مناطق اليابسة أكثر منه في المحيطات، وأشار التقرير أن المحيطات تستوعب أكثر من 80% من الحرارة المضافة إلى النظام المناخي.¹

أما ارتفاع مستوى سطح البحر فيتساق هو الآخر مع الاحترار، فقد بلغ المتوسط العالمي لارتفاع مستوى البحر 1.8 ملم في السنة، اعتبارًا من عام 1961 وحتى عام 2003، وأسهم في ذلك التوسع الحراري وذوبان الأنهار الجليدية والقلنسوات الثلجية وصفائح الجليد القطبية.²

وتعزى معظم حالات ارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة إلى الارتفاع في تركيز الغازات الدفيئة، التي ازدادت نتيجة للأنشطة البشرية ويعتبر ثاني أكسيد الكربون من أهم الغازات الدفيئة البشرية المنشأ، حيث ازدادت انبعاثات هذا الغاز السنوية بنسبة 80% تقريبًا ما بين عامي 1970 و 2004 وذلك بسبب استخدام الوقود الأحفوري (الفحم، النفط، الغاز الطبيعي) من أجل استهلاك الطاقة الذي يعد المصدر الرئيسي للانبعاثات مع مساهمات إضافية من الزراعة وإزالة الغابات والتصنيع، ومن المتوقع أن يستمر الاحترار البشري المنشأ لقرون قادمة نظرًا إلى الفترات الزمنية التي تستغرقها العمليات المناخية ومرتداتها، حتى ولو شهد تركيز انبعاثات الغازات الدفيئة نوعًا من الاستقرار، حيث أشار تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أنه بحلول عام 2030 يتوقع أن يبلغ نمط الاحترار ضعفي التغير الطبيعي المقدر.³

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لتغير المناخ

من الناحية القانونية تم تعريف تغير المناخ، أثناء أعمال المؤتمر العالمي الأول للمناخ عام 1979 والذي جاء فيه أن: "تغير المناخ يحدد الفرق بين القيم المتوسطة على المدى الطويل لمعلمة مناخية أو إحصائية، حيث يتم أخذ المتوسط خلال فترة زمنية محددة، عادة ما تكون عدة عقود".

¹ _ تغير المناخ 2007، قاعدة العلوم الفيزيائية، تقرير الفريق الأول العامل للهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ، 2007، متاح على الموقع: <https://www.ipcc.ch/reports>، تاريخ التصفح: 2023/08/25، الساعة: 15:04

² _ تغير المناخ 2007 (التقرير التجميعي)، منشورات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2008، ص 02 وما بعدها، متاح على الموقع: <https://www.ipcc.ch/reports>، تاريخ التصفح: 2023/08/27، الساعة: 18:02

³ _ نفس المرجع، ص 17-18.

أما مفهوم تغير المناخ وفق تعريف الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، ورد كما يلي: "هو مجموعة من التغيرات التي حدثت على النظام المناخي الناتج عن ظواهر كونية وأنشطة بشرية تؤثر سلباً على النظم البيئية والطبيعية وتتسبب في حدوث الكوارث الطبيعية".¹

وبالرجوع إلى الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 والتي تعد المرجع القانوني الأول لكل ما يتعلق بحماية المناخ على الصعيد الدولي، نجد أن المادة الأولى منها المخصصة للتعريفات لم تعرف المناخ لكنها عرفت النظام المناخي بأنه: "عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها"، وورد تعريف تغير المناخ في الفقرة الثانية كما يلي: "يعزى بتغير المناخ بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى تقلب المناخ الطبيعي على مدى فترات زمنية متباعدة"،² وعلى ذلك ميزت الاتفاقية بين تغير المناخ الناتج عن أسباب طبيعية، والتغير الناتج عن النشاط البشري الذي يغير من تكوين الغلاف الجوي.

المطلب الثاني: تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة

أكدت الدراسات القانونية على وجود علاقة تبادلية بين تغير المناخ والنزاعات المسلحة، فأينما وجد تغير المناخ كانت هناك نزاعات وتوترات، وأينما وجدت النزاعات تضررت البيئة والمناخ، وأثبت الواقع الدولي أن الآثار المجتمعة لتغير المناخ والتدهور البيئي والنزاعات المسلحة تهدد الحقوق الأساسية للإنسان على رأسها الحق في الحياة والغذاء، إضافة إلى أنها تثير ظاهرة النزوح المناخي كأثر غير مباشر لتغير المناخ، وهذا ما حدث في العراق وسوريا واليمن وغيرها من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة.

سنحاول في هذه الجزئية من البحث توضيح الآثار المباشرة لتغير المناخ على حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة من جهة، ومن جهة ثانية إبراز ظاهرة النزوح المناخي في سياق الآثار الضارة بالبيئة لتغير المناخ.

الفرع الأول: الحقوق الأكثر تأثراً بتغير المناخ

حظيت العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان اهتماماً متزايداً من قبل المجتمع الدولي منذ عام 2007، أين صدر أول بيان حكومي دولي يعترف بتأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان، عرف "بإعلان ماليه بشأن البعد البشري لتغير المناخ العالمي"، إذ يعد هذا الإعلان أول بيان حكومي يعترف اعترافاً صريحاً

¹ _ التقرير الأول الصادر عن الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ 1990، متاح على الموقع: <https://www.ipcc.ch/reports>، تاريخ التصفح 2023/08/27، الساعة: 14:17.

² _ راجع المادة 03/01 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ المنعقدة بتاريخ 09 ماي 1992، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 21 مارس 1994.

بأن: "لتغير المناخ آثارا واضحة ومباشرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة وفي مستوى معيشي مناسب، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة".¹

بناء على ذلك يمكن القول أن للاحترار العالمي تأثير على حقوق الإنسان كافة، غير أنه يؤثر بشكل رئيسي على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي تقتزن بالحق في البيئة، كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في مستوى معيشي مناسب.

أولا: الحق في الحياة

وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في الحياة بأنه "الحق الأعلى"، و "الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان"، علاوة على ذلك يعد حقا محميا صراحة بموجب الصكوك القانونية التي تشكل جوهر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1977، اللذين أكدا على أن كل فرد له الحق في الحياة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.²

مما لا شك فيه أن التأثيرات الملاحظة والمتوقعة لتغير المناخ تشكل مخاطر مباشرة وغير مباشرة على حياة الإنسان في ظل النزاعات المسلحة، بسبب الاستخدامات العسكرية غير المشروعة للأسلحة المحظورة وغير المحظورة دوليا التي تخل بالتوازن البيئي نتيجة التلوثات الإشعاعية الصادرة من الأسلحة ذات التركيبة النووية، إذ تتلوث التربة نتيجة للتفجيرات النووية التي تصهر جزيئات التربة والغبار العالق في الهواء فتندمج مع المواد الانشطارية التي تعود للسقوط مجددا على سطح التربة فتلوثها، كما يتسبب انبعاث الغازات في الظواهر الجوية المتطرفة وموجات الحر التي تؤدي بحياة آلاف الأشخاص.³

¹ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (31)، 01 فيفري 2016، الوثيقة: A/HRC/31/52، ص 04.

² تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (10)، 15 جانفي 2009، الوثيقة: A/HRC/10/61، ص 07-08.

³ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 36.

ففي اليمن مثلاً، تشير التقديرات أنه منذ اندلاع النزاع في عام 2014، توفي أكثر من 154 ألف شخص بسبب العنف المباشر المرتبط بالنزاع، بينما توفي أكثر من 233 ألف شخص بسبب عدم القدرة على الوصول إلى الغذاء والمياه بسبب الهجمات العشوائية واستخدام الألغام الأرضية.¹

وحسب توقعات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها التقييمي الرابع، أن عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف في زيادة مستمرة، لاسيما في أفريقيا وجنوب آسيا بسبب سوء التغذية الناتج عن انخفاض إنتاج الأغذية، كما تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن تغير المناخ من المتوقع أن يتسبب بين عامي 2030 و 2050 في وفاة قرابة 250 ألف شخص كل عام، بسبب سوء التغذية والملاريا والإسهال والإجهاد الحراري.²

ثانياً: الحق في الصحة

أشارت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسمية، ويشمل الحق في الصحة، التمتع بالرعاية الصحية الملائمة والوصول إلى السلع والخدمات والظروف التي تتيح للمرء أن يحيا حياة صحية، وتشمل المحددات الأساسية للصحة، التغذية الكافية، والسكن وماء الشرب المأمون والبيئة الصحية، كما تشمل توافر مرافق وخدمات الصحة والرعاية الصحية وتيسير الوصول إليها من الناحية المادية والاقتصادية.³

تؤكد منظمة الصحة العالمية أن تغير المناخ يؤثر على الصحة حالياً وسوف يؤثر عليها مستقبلاً، وتصف المنظمة المخاطر الصحية الرئيسية التي يطرحها تغير المناخ، ومنها سوء التغذية وانتشار الأمراض من جراء موجات الحر الشديدة والحرائق، وأكثر الفئات عرضة للخطر هم الأفراد والمجتمعات من ذوي

¹ _ المخاطرة بالمستقبل: تغير المناخ وتدمير البيئة والنزاع في اليمن، ص 07، متاح على الموقع: CIVIC-Report_Yemen-Climates-Change-and-Protection-of-Civilians_Arabic، تاريخ التصفح: 2023/09/01، الساعة: 14:40.

² _ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (32)، 06 ماي 2016، الوثيقة: A/HRC/32/23، ص 05.

³ _ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 10.

القرارات المحدودة على التكيف، بالأخص في أفريقيا وجنوب آسيا والشرق الأوسط فالاعتلال وسوء التغذية يزيان القابلية للتأثر ويحدان من القدرة على التكيف.¹

وهذا ما حدث في سوريا أين خلفت الحرب آثارا بيئية خطيرة، بسبب كثرة استخدام الأسلحة المتفجرة التي ألحقت أضرارا بالغة بمصافي تكرير النفط، إضافة إلى سوء إدارة النفايات والمياه وخاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، حيث تشير الإحصائيات إلى تعرض 69% من السكان إلى مستويات عالية من الجسيمات الدقيقة الناتجة عن عمليات القصف الجوي التي شنتها الحكومتان السورية والروسية ضد الجماعات المسلحة، مما سبب أمراضا بالغة الخطورة كالكلوبيرا والحصبة وشلل الأطفال، كما أدت الهجمات المتعمدة على البنى التحتية المائية إلى انتشار الأمراض المعدية والمنقولة في المياه في محافظة حلب ومحافظة إدلب.²

ثالثا: الحق في الغذاء والمياه

يعني الحق في الغذاء "حق كل شخص بمفرده أو مع غيره من الأفراد في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على قدر كاف من الغذاء المقبول ثقافيا والمنتج والمستهلك بشكل مستدام يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة".³

يشار إلى هذا الحق إشارة صريحة في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أكدت أن من حق كل إنسان في التحرر من الجوع،⁴ أما الحق في الماء حسب تعريف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو: "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول إليها ماديا وبتكلفة متيسرة لأغراض الاستخدام الشخصي

¹ للمزيد من التفصيل حول تأثير تغير المناخ على الصحة، راجع: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المرجع السابق.

² ربا جعفر، الآثار البيئية للصراع السوري: دراسة استقصائية أولية للمسائل ذات الصلة، مبادرة الإصلاح العربي، 2021، متاح على الموقع: <https://www.arab-reform.net/ar/publication>، الآثار-البيئية-للصراع-السوري-دراسة-اس/، تاريخ التصفح: 2023/09/06، الساعة: 16:10.

³ أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2022، ص 10، متاح على الموقع، <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022->

03/FSheet38_FAQ_HR_CC_AR.pdf، تاريخ التصفح: 2023/09/10، الساعة: 22:56

⁴ راجع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (الدورة 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

والمنزلي مثل الشرب والطهي والنظافة الشخصية والمنزلية"، وأقرت الجمعية العامة بأن الحق في المياه والصرف الصحي يندرج في عداد حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن هذه الحقوق ضرورية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.¹

وبالنظر إلى تأثير تغير المناخ على الحق في الغذاء، حسب توقعات الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ فإنه يقوض قدرة بعض المجتمعات على إطعام أفرادها بسبب ارتفاع درجات الحرارة وتسارع ذوبان الجليد مما يؤدي إلى ارتفاع مستويات سطح البحر بما قد يصل إلى مترين بحلول عام 2100 مما سيؤثر على توافر الغذاء في المناطق الساحلية التي يقطنها 60 % من سكان العالم، ووفقا لتوقعات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حوالي 795 مليون شخص يعانون من الجوع وقد يرتفع هذا العدد بنسبة قدرها 20% بحلول عام 2050 إذا لم تتخذ تدابير جادة لمكافحة تغير المناخ.²

أما بالنسبة للحصول على المياه، تذهب التقديرات إلى أن ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية بدرجة مئوية واحدة سيجعل حوالي 08% من سكان العالم يعانون من نقص حاد في الموارد المائية، وستنتقل هذه النسبة إلى 14% إذا ارتفع هذا المتوسط بدرجتين مئويتين، كما يتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى خفض موارد المياه السطحية والمياه الجوفية المتجددة بدرجة كبيرة في معظم المناطق شبه الاستوائية الجافة، وهو وضع سيكثف التنافس على المياه مما سيؤدي إلى عواقب بعيدة المدى، لأن نقص المياه يعد عاملا أساسيا في اندلاع الصراع والعنف والتشرد والاضطرابات الاجتماعية.³

ومن جهة أخرى تضاعف النزاعات المسلحة من آثار تغير المناخ على الحق في الغذاء والماء، ففي دولة اليمن مثلاً ضاعفت السنوات الثماني الأخيرة من النزاع من آثار تغير المناخ على مصادر المياه بسبب زرع الألغام الأرضية عبر مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وبالقرب من مصادر المياه وداخلها، حيث تسبب النزاع في إلحاق أضرار جسيمة بالبنية التحتية للمياه التي لم تستطع توفير المياه الكافية للسكان، ووفقا لبيانات البنك الدولي لعام 2018 يبلغ نصيب الفرد من موارد المياه العذبة في اليمن 74 متر مكعب سنويا، مقارنة بخطط الفقر المائي البالغ 1.000 متر مكعب، وحسب تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق

¹ _ أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، المرجع السابق، ص 11-12.

² _ مذكرة الأمين العام المقدم للجمعية العامة بخصوص التقرير المؤقت للسيدة "هلال إفير" المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، الجمعية العامة، الدورة (70)، 05 أوت 2015، الوثيقة: A/70/287، ص 04 وما بعدها.

³ _ أنظر كل من:

_ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المرجع السابق، ص 09.

_ أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، المرجع السابق، ص 12.

الشؤون الإنسانية واليونسيف في جوان 2022، أكثر من 61% من اليمنيين لا يحصلون على المياه الصالحة للشرب، ومن المتوقع أن يواجه 91 مليون شخص انعدام الأمن الغذائي الحاد بحلول نهاية العام، وهذا ما سيخلق مخاطر أكبر فيما يتعلق بالنزاع الجاري والنزاعات المستقبلية في اليمن.¹

الفرع الثاني: بروز ظاهرة النزوح المناخي

أشار تقرير الفريق الأول لدى الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 1990، إلى أن أكبر أثر لتغير المناخ قد يتمثل في هجرة البشر، وحسب التقديرات التي تضمنها التقرير قد يتشرد 150 مليون نسمة بحلول عام 2050 بسبب التغيرات البيئية المتمثلة في التصحر والفيضانات وزيادة ندرة المياه.²

أما خلال النزاعات المسلحة فإن آثار تغير المناخ المتفاعلة مع مشاكل الأمن والاستقرار والمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية تزيد من نزوح السكان وحملهم على الهجرة، ومن شأن هذا النزوح بدوره أن يؤدي إلى تفاقم مجموعة واسعة من العوامل المحركة للنزاع، وقبل البحث في العلاقة بين التغير المناخي والنزوح خلال النزاعات المسلحة، سنتطرق أولاً إلى تحديد المقصود بنزوح المناخ.

أولاً: تحديد مدلول نازح المناخ

إن أول مشكلة تواجهنا في تعريف نازح المناخ هو غياب تعريف موحد وجامع نظراً لوجود العديد من المصطلحات المختلفة التي تعبر عن الأشخاص الفارين من آثار تغير المناخ مثل: لاجئ تغير المناخ، اللاجئ البيئي، لاجئ إيكولوجي، المهاجر البيئي، المشرّد البيئي، الأشخاص النازحين لأسباب بيئية،³ والملاحظ على هذه المصطلحات المستعملة أنها تبدأ بكلمة لاجئ، مشرد، مهاجر أو نازح وتنتهي بكلمة بيئي أو تغير المناخ، وهذا يستدعي منا الوقوف عند هذه المصطلحات لتحديد المقصود بنزوح المناخ. فبالنسبة لمصطلح "بيئة" هو مصطلح واسع ويشمل كل أنواع الأحداث البيئية منها الطبيعية والصناعية ومن صنع البشر وتغير المناخ، أما مصطلح "التغير المناخي" فهو محدد بدقة في القانون الدولي وفي تعريف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992،⁴ كما أسلف وذكرنا.

¹ _ المخاطرة بالمستقبل: تغير المناخ وتدمير البيئة والنزاع في اليمن، المرجع السابق، ص 08.

² _ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 16-17.

³ _ Mostafa Mahmud Naser, Climate change-Induced Displacement: Definitional Issues and Concerns, CJEEL, Vol 02, Issue, 2011, P 05.

⁴ _ بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018، ص 46.

وفيما يتعلق بمصطلح لاجئ المناخ، هو الآخر لم تتفق الوثائق الدولية على تعريف واحد لمفهومه، فبالرجوع إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، اللاجئ بموجب هذه الاتفاقية، هو شخص غير قادر على العودة إلى بلده الأصلي أو غير راغب في ذلك، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.¹

الملاحظ أن هذه الاتفاقية لا تشمل حالات اللجوء المستجدة، مثل ضحايا المجاعة أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ، لذلك الأشخاص الذين يهاجرون بسبب تغير المناخ لا يعترف بهم كلاجئين بموجب هذه الاتفاقية وبالتالي لا يحصلون على نفس المستوى من الحماية التي يحصل عليها اللاجئين، ومع ذلك سلمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الاتفاقية قد تنطبق في ظروف محددة لاسيما عندما تتقاطع آثار الكوارث وتغير المناخ، وترتبط بنزاع أو عنف أو غيرهما من أشكال الاضطهاد.²

وبالبحث عن الفرق بين نازح المناخ ومهاجر المناخ، نجد أن التقرير المقدم من دولة بولندا إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة 53 في 14 جويلية 2023، والمتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، أشار إلى أن مصطلح "المهاجرون بسبب تغير المناخ" ينطبق على الأشخاص الذين غيروا مكان عيشهم طوعا، أما مصطلح "الأشخاص النازحون بسبب تغير المناخ" ينطبق على الأشخاص الذين أجبروا على تغيير مكان إقامتهم.³

ولتعريف دقيق وشامل لنازح المناخ يمكننا الاستدلال بتعريف مؤسسة العدالة البيئية المقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته 53 التي عرفت لاجئ المناخ كما يلي: "هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يضطرون لأسباب تتعلق بتغير مفاجئ أو تدريجي مرتبط بالمناخ في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إلى مغادرة ديارهم إما بشكل مؤقت أو دائم، وينتقلون إما داخل بلدهم أو في الخارج.⁴

نصل أخيرا إلى أنه رغم التسميات المختلفة المعبرة عن النزوح، إلا أنها لا تصف بشكل كاف الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان التي يواجهها النازحون بسبب التغير المناخي، لذلك يجب على المجتمع

¹ _ راجع المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بتاريخ 28 جويلية 1951، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429، الدورة (05)، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954.

² _ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، " توفير الخيارات القانونية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (53)، 18 أبريل 2023، الوثيقة: A/HRC/53/34، ص 02.

³ _ نفس المرجع، ص 03.

⁴ _ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، " توفير الخيارات القانونية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ"، المرجع السابق، ص 04.

الدولي التحرك لضمان الحماية الدولية لهؤلاء الأشخاص في غياب مركز قانوني معترف به في إطار القانون الدولي.

ثانيا: العلاقة بين تغير المناخ والنزوح خلال النزاعات المسلحة

أشار مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته (53)، أن الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث تسهم بشكل متزايد في تحركات البشر، وهذا ما أشارت إليه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي توقعت أن يصل عدد السكان النازحين بسبب تغير المناخ بحلول عام 2050 في أمريكا الوسطى والجنوبية وأفريقيا وجنوب آسيا بين 31 مليون و 143 مليون شخص.¹

بالمقابل تزيد المخاطر المتداخلة لتغير المناخ والنزاعات المسلحة من قابلية الناس والمجتمعات المحلية للتضرر وتقوض قدرتهم على التكيف، ويشير التقرير العالمي فيما يتعلق بالنزوح الداخلي لعام 2021 أن 48 مليون شخص يعيشون في حالة نزوح داخلي نتيجة للنزاع والعنف في 59 بلدا وإقليما، معظمهم من سوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا وساحل العاج ونيجيريا وفلسطين.²

ويمكننا في هذا السياق الاستدلال بالأزمة في دولتي سوريا واليمن باعتبارها من النزاعات الدولية المعاصرة التي مست المنطقة العربية، والتي أبرزت لنا كيف يمكن للنزاعات وتغير المناخ أن تجتمع على نحو يضر برفاهية السكان مما يدفعهم للنزوح للبحث عن سبل العيش الكريم.

أولا: في سوريا

زاد تأثير الصراع الذي طال أمده في سوريا، إضافة للصدمات المتعلقة بالمناخ ومخاطر الفيضان والجفاف في تنامي شعور الخوف لدى العديد من السكان، وكانت عمليات النزوح الكبيرة والمطولة هي السمة الأبرز منذ بداية الصراع، وتشير الإحصائيات إلى حوالي 130 ألف حالة نزوح من جانفي إلى غاية أوت 2023، ويعيش حاليا نحو 2.1 مليون نازح داخليا بمواقع في شمال غرب وشمال شرق سوريا معظمهم من النساء والأطفال، وقد أفادت نسبة 60% من الأسر في المخيمات أنها تعتمد على المساعدات الإنسانية لتغطية احتياجاتها، في حين أبلغ أكثر من نصف الأسر بأن المواد غير الغذائية غير ملابة .

¹ _ نفس المرجع، ص 05.

² _ التقرير العالمي فيما يتعلق بالنزوح الداخلي 2021 "النزوح الداخلي في ظل مناخ متغير"، مقدم من مركز رصد النزوح الداخلي، 2021، متاح على الموقع: https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/2022-01/GRID21_AR_LR.pdf ، تاريخ التصفح: 2023/09/09، الساعة: 17:04، ص 14.

كما تؤثر الظروف المعيشية المكتظة وغير الآمنة في المخيمات على النساء والأطفال وتزيد من مخاطر العنف عليهم، لاسيما في شمال غرب سوريا حيث تعد نسبة 79% من المناطق شديدة الاكتظاظ، وفي شمال شرق سوريا تقتقر نسبة 95% من المواقع إلى البنية التحتية الملائمة مثل الأماكن الملائمة للنساء والفتيات ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة التي تفصل بين الجنسين وتخفف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.¹

ثانيا: في اليمن

ضاعفت السنوات الثماني الأخيرة من النزاع في اليمن من آثار تغير المناخ، واجتمع الفيضانات والنزاع لتأجيج أزمة النزوح في اليمن، حيث تم تسجيل أكثر من أربعة ملايين شخص نازح منذ اندلاع النزاع عام 2014، وفي عام 2020 أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه في فترة ثلاثة أشهر بين شهر ماي و أوت، فقد حوالي 300 ألف شخص منازلهم ومحاصيلهم وممتلكاتهم بسبب الأمطار الغزيرة والسيول الجارفة، وفي غضون أربعة أيام فقط في جوان 2020 نزح 518 شخص بسبب السيول في محافظة حضر موت.

أدى هذا النزوح إلى فرض ضغوط كبيرة على الموارد المحدودة أصلا، حيث فر ملايين الأشخاص إلى مناطق تقتقر إلى البنية التحتية المناسبة لاستضافة مثل هذا العدد الكبير من السكان، وتشير التقديرات إلى أن ضغط النزوح كان واضحا بشكل خاص في مأرب التي واجهت تدفق 2.5 مليون شخص من النازحين داخليا، ولم تستطع المنطقة تلبية احتياجات السكان خاصة ما تعلق بإمدادات المياه نظرا لاعتماد معظم الناس في المحافظة على الآبار التي كانت بعيدة جدا عن المواقع التي تم فيها إنشاء المخيمات، وبقي النازحون يعتمدون على المياه التي توفرها المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة.

أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن فقدان سبل كسب العيش بسبب النزوح أدى إلى تفاقم العوامل التي تسهم بالفعل في النزاع، علاوة على ذلك دفع الفقر بعض الأسر إلى العمل في تجارة المخدرات للحصول على دخل، كما أصبح الأطفال النازحين أكثر عرضة للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة بسبب افتقارهم إلى الفرص الاقتصادية.²

هذه التهديدات التي يفرضها تغير المناخ والنزاعات المسلحة، يواجهها المدنيون بالفعل ليس في اليمن وسوريا فقط، بل في جميع الدول التي تشهد صراعات وتوترات تؤدي بحياة المدنيين وتنتهك الحقوق

¹ _ لمحة عامة عن الاحتياجات الإنسانية (الجمهورية العربية السورية)، دورة برنامج العمل الإنساني، ديسمبر 2023، ص.ص 46-54.

² _ المخاطرة بالمستقبل: تغير المناخ وتدمير البيئة والنزاع في اليمن، المرجع السابق، ص.ص 12-20.

الأساسية للإنسان، وهذا ما يستدعي استجابة دولية تتناسب مع ضخامة القضية لكسر حلقة النزاع والنزوح، من خلال حل النزاعات وتهيئة الظروف للحوار السياسي وإعادة الإدماج للنازحين، وعلى الرغم من التحديات التي تواجهها هذه المبادرات إلا أنها تعد خطوة هامة نحو حل بعض أوضاع النزوح التي طال أمدها على مستوى العالم.

المبحث الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني للاستجابة للتغيرات المناخية

أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة 22 منها، على أن المتحاربين ليس لهم حق مطلق في اختيار وسائل الضرر بالعدو، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني حيث يبين الحماية غير المباشرة للبيئة، ونصت المادة 23 على حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، واستخدام الأسلحة والفدائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وتدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز، وتبين هذه النصوص الحماية غير المباشرة للبيئة، كون أن مفهوم البيئة لم يظهر إلا في السبعينات من القرن الماضي ومفهوم حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة لم يظهر قبل عام 1976، لأن القانون الدولي الإنساني كانت جل اهتماماته متعلقة بداية بالقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية.¹

وبالبحث في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نجد أنه لم ترد شروحات وافية للاهتمام بالتغير المناخي في ظل النزاعات المسلحة، وهذا راجع إلى السياقات التاريخية لاتفاقيات جنيف الأربع التي ظهرت مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، لذلك إذا بحثنا عن الحماية الفعلية للبيئة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل واضح نجدها في ظل البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وبشكل ضمني في ظل البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام أي عمل عسكري أو عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة.

المطلب الأول: حماية البيئة من التغير المناخي في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

وفرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 حدا أدنى لحماية البيئة خلال فترة الاحتلال، ولم تشر إلى حمايتها بشكل صريح، ولكنها تضمنت بعض الأحكام التي منحت حماية ضمنية للبيئة من خلال نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على مايلي: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي

¹ _ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 445.

ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".¹

الفرع الأول: حماية البيئة من التغير المناخي في ظل البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

تضمن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أحكاما بخصوص حماية البيئة الطبيعية من الهجمات العشوائية يمكن إيجازها كما يلي:

أولا: في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على ضرورة حماية البيئة الطبيعية وذلك من خلال نص المادتين 35، 55.

نصت المادة 03/35 على مايلي: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

أما المادة 55 أكدت على أن: "1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان وبقائهم.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".²

ثانيا: في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يمكننا الاستعانة بالمادتين 14، 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية في سياق حماية البيئة الطبيعية.

¹ راجع المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950.

² راجع المادتين 35، 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بتاريخ 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978.

تنص المادة 14 على ما يلي: "يحظر تجويع المدنيين باعتبار ذلك أسلوباً من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها وأشغال الري"

أما المادة 15 أكدت على أن: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".¹

الفرع الثاني: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976

في إطار ضبط السلوك البشري لأطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، أكدت المادة الأولى من الاتفاقية على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنية التغير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى"، ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ألا تساعد أو تشجع أو تحرض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".²

قدم الفريق العامل المعني بـ (حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى) شرحاً للمصطلحات الواردة في المادة المذكورة، على النحو التالي:

__ واسعة الانتشار: شاملة لمساحة تبلغ عدة مئات من الكيلومترات المربعة.

__ طويلة البقاء: تدوم لفترة أشهر، أو لفصل تقريباً.

¹ _ راجع المواد المذكورة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978.

² _ راجع المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (27/31) بتاريخ 10 ديسمبر 1976، دخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 1978، الوثيقة: ARES/31/72.

ـ شديدة: منطوية على إخلال أو إضرار خطير أو كبير بحياة الإنسان، وبالموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها من المقومات.¹

غير أن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لا تطبق إلا على الأطراف المتعاقدين من أطراف النزاع المسلح وإمكانية التمسك بها لا يكون إلا عن طريق تقديم شكوى وطلب تحقيق من مجلس الأمن الدولي، لذلك يرى الفقه من الناحية العملية، أنه ليس لهذه الاتفاقية إلا قوة إكراه ضعيفة لإرغام أغلب الدول على تطبيقها فليس لهذه الاتفاقية أي قوة إلزامية.²

المطلب الثاني: مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني للتصدى لأزمة تغير المناخ

مع تنوع شكل الحروب ووسائل القتال والأسلحة المستعملة التي تلحق دمارا بالبيئة الطبيعية، وأمام الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة، يثار للذهن تساؤل حول مدى فعالية وكفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التغيرات التي تطرأ عليها نتيجة النزاعات المسلحة .

الفرع الأول: الانتهاكات الواقعة على البيئة خلال النزاعات المسلحة

تبين النصوص القانونية المذكورة سابقا، أن قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه اعتبرت أن كل فعل من شأنه أن يغير التركيبة البيولوجية أو الإيكولوجية للبيئة، من خلال استعمال أي نوع من الأسلحة الحربية هو فعل محظور دوليا يرتب المسائلة الجنائية، غير أن الواقع الدولي أثبت أن الاستخدام العسكري لازال يهدد البيئة، وقد سجل العالم تنوع الأسلحة الكيماوية والنووية التي مست البيئة على مر عقود من الزمن، نذكر منها:

ـ حرب الولايات المتحدة الأمريكية على دولة الفيتنام: إن المتتبع لهذه الحرب يجد أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت خلال سنوات عديدة على القصف واستخدام القنابل التقليدية التي كان لها الوقع الكبير على تغيير التركيبة الفيزيولوجية والإيكولوجية للأرض، كما تم استعمال حوالي مائتي ألف طن من مبيدات الأعشاب التي رشت على الغابات كما تم تسميم المياه الجوفية، وتعرية مساحات واسعة من الأشجار

¹ ـ تقرير مؤتمر لجنة السلاح، الجمعية العامة، الدورة (31)، 1977، ص 95، الوثيقة: A/31/27

² ـ أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص 449.

وخاصة مزارع الأرز، وتم استعمال جرعة سموم كبيرة تحتوي على كميات من الزرنيخ والديوكسين، وكل هذه الأفعال هي انتهاك صارخ على البيئة الطبيعية وكان لها تأثير على النظام البيئي في فيتنام.¹

_ استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في حربهما على العراق، خلال العملية المسماة "عاصفة الصحراء" 940 ألف قذيفة تحوي اليورانيوم المستنفد أطلقت من الطائرات الحربية، بينما أطلقت في الهجوم الأرضي 14 ألف قذيفة أخرى مغطاة باليورانيوم، وتشير الحسابات إلى أن ما يتراوح بين 300 و800 طن من جسيمات هذه المادة المشعة وهبائها نشرت على اليابسة والماء في منطقة الشرق الأوسط، مما أدى لتدمير مساحات كبيرة من الغابات، والإضرار بالبنية التحتية مثل المنشآت النفطية و المنشآت الصناعية الكبيرة، وتسبب ذلك في إطلاق كميات كبيرة من الغازات الدفينة في الهواء. ويجدر التنويه أن اليورانيوم هو معدن عبارة عن نفايات نووية ذات مواد مشعة وهو مادة مدرجة في قائمة المواد النووية الخاضعة للرقابة، ويشمل ذلك استخدامه في الأغراض السلمية، وعندما تدخل هذه المادة في صناعة الأسلحة والذخائر فإن ذلك يشكل انتهاكا للمادة 20 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك نظرا لخطورته على البيئة والصحة في المناطق التي يستخدم فيها.²

_ لا تكف إسرائيل اعتداءاتها على البيئة الطبيعية في حروبها ضد العرب في فلسطين ولبنان، أين استخدمت القنابل العنقودية في حربها ضد لبنان عام 2006، وفي غزة عام 2014، مما أثر على مجموعة واسعة من الأراضي الزراعية الخصبة التي تحولت إلى أراض خضرة، وهو ما يتسبب أيضا في انبعاث الغازات الدفينة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى استفحال ظاهرة الدفينة الطبيعية وما ينجر عنها من احتراق إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي، وهذا ما يؤثر سلبا على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية.³ ورغم أنها من الأسلحة المحظورة دوليا بموجب اتفاقية حظر الذخائر العنقودية عام 2008 إلا أنها لازالت تستخدم في النزاعات المسلحة ليومنا هذا.

_ شهد النزاع المسلح في سوريا استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين بشكل علني منذ مارس 2013، وقد أكد تقرير بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية أن غاز السارين المثير للأعصاب استخدم في منطقة ترما والمعضمية، وزملا

¹ مهدي قطوش، الحرب وأثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، 2019، ص 177.

² تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، الدورة (65)، 14 جويلية 2010، الوثيقة: A/65/129، ص 14.

³ بقرو خالدية، التغيرات المناخية المنتهكة لحقوق الإنسان المترتبة عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، 2022، ص 1638.

في منطقة الغوطة بدمشق واستخدمت غازات أخرى كالكلور وغاز الخردل،¹ وهذا ما دفع مجلس الأمن لتبني القرار 2118 (2013)، والقرار 2209 (2015)، وبموجبهما أبدى القلق من استخدام كيماويات سامة كأسلحة في سوريا، وقرر أنه في حالة عدم الامتثال سيفرض جزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²

خلف النزاع المسلح في سوريا آثارا بيئية خطيرة بسبب كثرة استخدام الأسلحة المتفجرة، والأضرار التي لحقت بمصافي تكرير النفط وما ترتب على ذلك من تلوث التربة، وتلوث البيئة بصورة عامة، وما أعقب ذلك من الاعتماد على مصافي تكرير النفط المؤقتة التي تُسبب درجة عالية من التلوث، وتشير الدراسة التي قام بها الفريق التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في سوريا إلى أن الدولة شهدت جفافا شديدا في العديد من المناطق بسبب عدم تهطل الأمطار لشهور متتالية، وسجل شهر مارس فقط معدلات هطول أمطار تتراوح بين الطبيعي وفوق الطبيعي خلال موسم الأمطار، وارتفعت درجة الحرارة في شمال شرق سوريا بنحو 0.8 درجة مئوية مما كانت عليه منذ 100 عام، مما أدى إلى تفاقم أزمات نقص المياه وتدهور الغطاء النباتي.³

الفرع الثاني: تحديات حماية البيئة من التغيرات المناخية وقواعد القانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا زالت تشكل أفضل الأطر المتاحة لحماية البيئة من التغيرات التي تطرأ عليها خلال النزاعات المسلحة وقد حققت نجاحا على مر السنين الماضية، غير أن النزاعات المسلحة المعاصرة التي أخلت بالتوازن البيئي وخلفت آثار طويلة الأمد على البيئة، تجعلنا ندرك أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية يشوبها بعض القصور، وبالأخص نص المادتين 35، 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فضلا عن ذلك التحديات المعاصرة التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في ظل تطور الأسلحة وأساليب القتال، تشير إشكالية مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل تطور النزاعات المسلحة.

أولا: قصور النصوص المتعلقة بحماية البيئة

¹ _ تقرير بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق يوم 21 أوت 2013، الجمعية العامة، الدورة (67)، 16 سبتمبر 2013، الوثيقة: A/67/997

² _ راجع الوثيقتين التاليتين:

_S/RES2118(2013)

_S/RES/2209(2015)

³ _ لمحة عامة عن الاحتياجات الإنسانية (الجمهورية العربية السورية)، دورة برنامج العمل الإنساني، المرجع السابق، ص 16.

من خلال نص المادتين 35 و 55 يمكن تسجيل الملاحظتين التاليتين:

أ_ أن أي ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل مباشر هو محظور، وبالتالي تترتب مسؤولية أي طرف من أطراف النزاع عن أي انتهاك، في حين أن أي ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل غير مباشر في إطار استهداف عسكري، لا يعد محظورا بصورة واضحة ودقيقة طالما أنه كان عرضيا، وغير مقصود ولم يكن مفرطا، أي أن إلحاق الضرر بالبيئة يكون مسموحا في إطار ميزة عسكرية محققة ما كانت لتكون دون وجود أضرار عرضية.

إذن يمكن القول هنا أن القانون الدولي الإنساني تغاضى عن الأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة، هذا ما يفتح الباب واسعا أمام احتجاج أطراف الصراع بكون تدميرهم أو تعديهم على نصوص حماية البيئة كان في إطار ما يعرف بالأضرار العرضية ليس إلا، وهنا تبرز إشكالية من هي الجهة التي سيكون من حقها تحديد ما إذا كان الضرر عرضيا في إطار استهداف عسكري أم لا.¹

ب_ ما يلاحظ على نص المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بـ"أضرارا جسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، أن نص المادتين قيد الضرر المحظور جراء استخدام سلاح معين بثلاثة شروط مجتمعة يبدو مبالغا فيها، وهي ضرورة أن يكون "بالغا واسع الانتشار وطويل الأمد" إذ لا يكفي توافر إحداها فقط ليكون النص مفعلا وقيد التطبيق، هذا ما يجعل إعمال نص المادتين صعبا نوعا ما، على اعتبار أنه يستحيل أن يكون الضرر بالغا واسع الانتشار وطويل المدى، ومن جهة أخرى هناك صعوبة في قياس ذلك، فكيف يعرف ضرر ما كونه بالغا أم لا؟ وعلى أي أساس سيقاس كون الضرر طويل المدى أم لا؟²

والواضح أن النص جاء على هذا النحو لأن وقت المفاوضات بشأن البروتوكول الإضافي الأول (1974-1977) كان لدى المشاركين تجربة وخبرة محدودتين فيما يتعلق بالضرر البيئي بوجه عام، والأضرار البيئية في زمن الحرب بوجه خاص، كما أن الدول المشاركة في المفاوضات باعتمادها معيار تراكمي ثلاثي، واختيارها حرف العطف "و" بدلا من حرف "أو" المستخدم في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، قد رغبت بذلك في تحديد عتبة عالية.³

¹ موسى عبد الحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 65، ص 15.

² موسى عبد الحفيظ القنيدي، المرجع السابق، ص 16.

³ تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الجمعية العامة، الدورة (73)، 2022، ص 165، الوثيقة: A/77/10.

ثانيا: ظهور وسائل وتقنيات متطورة للحرب

أسفرت التطورات التكنولوجية الحديثة عن ظهور وسائل وأساليب جديدة للحرب، جعلت حروب القرن الواحد والعشرون تتغير من حيث أشكالها ونطاقها ودافعها، حيث شهدت السنوات الأخيرة زيادة هائلة في تطوير واستخدام الأسلحة التلقائية غير المزودة بالرجال التي تعمل في الجو وعلى البر وفي المياه بما في ذلك أعالي البحار، هذه الأسلحة مجهزة لأن تشغل للعمل تلقائيا لفترات محددة من الوقت، والتحدي الأساسي يكمن هنا حول مدى ضمان أن تستخدم منظومات الأسلحة التلقائية بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وما إذ كان من شأن نظام السلاح أن يكون قادرا على التمييز تلقائيا بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وبين المقاتلين والمدنيين، إضافة إلى إمكانية برمجة السلاح لاستشعار وتقييم العوامل اللازمة لتحديد ما إن كان يمكن التوقع بأن الهجوم قد يتسبب بأضرار في الأعيان المدنية بصورة عرضية، أو أن يحدث خلطا من الأضرار مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة على النحو الذي تتطلبه قاعدة التناسب.¹

ويجري الحديث حاليا عن "أسلحة المناخ" أو كما يطلق عليها الهندسة المناخية، أو الحرب البيئية، التي تتمثل في إنشاء ظواهر طبيعية ومناخية مختلفة بوسائل اصطناعية من خلال تسخير المناخ أو الطبيعة كسلاح عند المواجهات أو للإضرار غير المباشر بالعدو، مع أنه لا توجد لحد الآن أية أدلة علمية قاطعة على وجود هذه الأسلحة، إلا أن معطيات كثيرة تؤكد وجودها وليس هناك ما يمنع تطويرها بشكل مخيف في المستقبل.²

وفي الأخير نقول أن التحدي الكبير الذي يواجهه القانون الدولي الإنساني هو عدم الامتثال للقانون وخرقه باستمرار من طرف أطراف النزاع.

الخاتمة:

¹ _ لا يوجد أي تعريف متفق عليه دوليا لمنظومات الأسلحة التلقائية، لكن ما هو مشترك عليه أنها أسلحة يمكنها أن تختار الأهداف وتهاجمها بصورة مستقلة، وتشمل أي نوع من منظومات الأسلحة سواء أكانت تعمل في الجو أو على البر أو في البحر بتلقائية في وظائفها الحساسة، كصواريخ الدفاع الجوي، ومنظومات أسلحة الحدود أو المحيط (تسمى مدفعية الحراسة)، والعربات المدرعة تحت الماء...، للتفصيل أكثر أنظر: تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي 32، 2015، ص 62 وما بعدها. الوثيقة: 32IC/15/11.

² _ عبد الغني سلامة، أسلحة المناخ، الحوار المتمدن، العدد 6201، 2019، متاح على الموقع:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=634296>، تاريخ التصفح: 2023/09/15، الساعة:

انتهت هذه الدراسة إلى أن تغير المناخ يعد أزمة بيئية، وتحديا عالميا يواجه القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل النزاعات المعاصرة التي أثبتت أن أكبر الكوارث البيئية التي وقعت مؤخرا كانت نتاجا للهجمات الحربية التي طالت البيئة والمدنيين على حد سواء، مما يستدعي من المجتمع الدولي التحرك للحد من ظاهرة التغير المناخي الذي تخلفه النزاعات المسلحة و إيجاد حلول تضمن احترام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي التقليل من الفجوة الموجودة بين ما هو منصوص عليه وما هو مطبق على أرض الواقع.

بناء على ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- _ يؤثر تغير المناخ على الحقوق الأساسية للإنسان وبوجه خاص في مناطق النزاع، على رأسها الحق في الحياة والغذاء والماء، كما يعد عاملا أساسيا للنزوح للبحث عن سبل العيش الكريم.
- _ حرص القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للبيئة من أثر الهجمات العدائية، إلا أنها لا تبدو كافية اليوم في ظل التطورات التكنولوجية التي أسفرت عن ظهور وسائل وأساليب جديدة للنزاعات.
- _ أهم التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني هي خرق قواعده والمراوغة في تطبيقها من قبل أطراف النزاع.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نوصي بما يلي:

- _ عصرنة بعض الأحكام من المبادئ العامة الحاكمة للقانون الدولي الإنساني، لتتلائم مع التطور التكنولوجي المتسارع للأسلحة والأساليب القتالية التي تلحق بالبيئة أضرارا بالغة تهدد الأمن الإنساني.
- _ احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، بما في ذلك إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشمل البيئة الطبيعية بالحماية في الأطر والسياسات الوطنية.

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

- 1_ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950.
- 2_ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بتاريخ 28 جويلية 1951، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429، الدورة (05)، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954،
- 3_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (الدورة 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

4_ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (27/31) بتاريخ 10 ديسمبر 1976، دخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 1978، الوثيقة: ARES/31/72.

5_ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بتاريخ 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978.

6_ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978.

7_ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ المنعقدة بتاريخ 09 ماي 1992، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 21 مارس 1994.

ثانيا: المراجع:

أ_ الكتب:

1_ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

2_ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

ب_ المقالات:

1_ مهدي قطوش، الحرب وأثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، 2019.

2_ موسى عبد الحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 65، 2019.

3_ يقرو خالدية، التغيرات المناخية المنتهكة لحقوق الإنسان المترتبة عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، 2022.

ج_ الرسائل الجامعية:

1_ بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018.

2_ صلاب سيدعلي، الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف -2، 2019.

د_ تقارير مجلس حقوق الإنسان ومذكرات الأمين العام للأمم المتحدة:

1_ تقرير مؤتمر لجنة السلاح، الجمعية العامة، الدورة (31)، 1977، الوثيقة: A/31/27.

2_ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (10)، 15 جانفي 2009، الوثيقة: A/HRC/10/61.

3_ تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، الدورة (65)، 14 جويلية 2010، الوثيقة: A/65/129.

4_ تقرير بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق يوم 21 أوت 2013، الجمعية العامة، الدورة (67)، 16 سبتمبر 2013، الوثيقة: A/67/997.

- 5_ تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي 32، 2015، الوثيقة: 32IC/15/11.
- 6_ مذكرة الأمين العام المقدم للجمعية العامة بخصوص التقرير المؤقت للسيدة "هلال إفير" المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، الجمعية العامة، الدورة (70)، 05 أوت 2015، الوثيقة: A/70/287.
- 7_ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (31)، 01 فيفري 2016، الوثيقة: A/HRC/31/52.
- 8_ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (32)، 06 ماي 2016، الوثيقة: A/HRC/32/23.
- 9_ تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الجمعية العامة، الدورة (73)، 2022، الوثيقة: A/77/10.
- 10_ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، "توفير الخيارات القانونية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ" مجلس حقوق الإنسان، الدورة (53)، 18 أبريل 2023، الوثيقة: A/HRC/53/34.
- هـ_ مواقع الكترونية:
- 1_ التقرير الأول الصادر عن الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ 1990، متاح على الموقع: <https://www.ipcc.ch/reports>، تاريخ التصفح: 2023/08/27، الساعة: 14:17.
- 2_ تغير المناخ 2007، قاعدة العلوم الفيزيائية، تقرير الفريق الأول العامل للهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ، 2007، متاح على الموقع: <https://www.ipcc.ch/reports>، تاريخ التصفح: 2023/08/25، الساعة: 15:04.
- 3_ تغير المناخ 2007 (التقرير التجميعي)، منشورات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2008، متاح على الموقع: <https://www.ipcc.ch/reports>، تاريخ التصفح: 2023/08/27، الساعة: 18:02.
- 4_ عبد الغني سلامة، أسلحة المناخ، الحوار المتمدن، العدد 6201، 2019، متاح على الموقع: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=634296>، تاريخ التصفح: 2023/09/15، الساعة: 15:25.
- 5_ ربا جعفر، الآثار البيئية للصراع السوري: دراسة استقصائية أولية للمسائل ذات الصلة، مبادرة الإصلاح العربي، 2021، متاح على الموقع: <https://www.arab-reform.net/ar/publication>، الآثار-البيئية-للصراع-السوري-دراسة-اس/، تاريخ التصفح: 2023/09/06، الساعة: 16:10.
- 6_ التقرير العالمي فيما يتعلق بالنزوح الداخلي 2021 "النزوح الداخلي في ظل مناخ متغير"، مقدم من مركز رصد النزوح الداخلي، 2021، متاح على الموقع: https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/2022-01/GRID21_AR_LR.pdf، تاريخ التصفح: 2023/09/09، الساعة: 17:04.
- 7_ أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2022، متاح على الموقع: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/FSheet38_FAQ_HR_CC_AR.pdf، تاريخ التصفح: 2023/09/10، الساعة: 22:56.

8_ المخاطرة بالمستقبل: تغير المناخ وتدمير البيئة والنزاع في اليمن، متاح على الموقع: CIVIC-Report_Yemen- Climate-Change-and-Protection-of-Civilians_Arabic، تاريخ التصفح: 2023/09/01 ، الساعة: 14:40 .

ثالثاً: المراجع بالأجنبية:

¹ __ Mostafa Mahmud Naser, Climate change-Induced Displacement: Definitional Issues and Concerns, CJEEL, Vol 02, Issue, 2011.